

وزارة السياحة

قرار رقم / ۱۲۲۷ /

ا عيان لغزو

وزير المسياحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام ١٩٧٢ م

و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦١ .

وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٣٥٩/ لعام ٢٠٠٤ .

وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ٦ ٤/ تاريخ ٧/١١/٤

## يقرر مايلي:

المادة ١ - تعدل المادة /٧/ من القرار رقم /٠٠٠/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧ الخاص بالشقق المفروشة وتصبح على الشكل التالي :

"تستفيد الشقق المفروشة المصنفة و المرخصة سياحياً والتي تتوافق مع التعريف الوارد في " الفقرة /د/ من المادة الأولى من التعليمات التنفيذية رقم /٨/ لعام ١٩٨٦ والتي لايقل عدد غرفها عن خمس غرف ، من الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عنها بقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعليماته التنفيذية رقم /٨/ لعام ١٩٨٦ .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

ىمشق فى ١٠٠٥/١٩/ ٥٠٠٠

صورة الى:

-والارة المالية عدد/٢/ رجاء النشر

-م . السيد الوزير

-م • السيد معاون الوزير

-مدبرية التشغيل السياحي

يمم ما عق اجله د ادراز

c...0/1.16.

وزير السياحة

الدكتور سيعتظيله آغه القلعة